

الأشباه والنظائر

باب العدد .

باب العدد .

ضابط .

العدة أقسام : .

الأول : معنى محض و هي : عدة الحامل .

الثاني : تعبد محض : و هي : عدة المتوفي عنها زوجها و لم يدخل بها و من وقع عليها الطلاق بيقين براءة الرحم و موطوءه الصبي الذي لا يولد لمثله و الصغيرة التي لا تحبل قطعا .

الثالث : ما فيه الأمان و المعنى أغلب و هي : عدة الموطوءة التي يمكن حملها من يولد لمثله سواء كانت ذات أقراء أو أشهر فإن معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد المعتبر .

الرابع : ما فيه الأمان و التعبد أغلب و هي عدة الوفاة للمدخل بها التي يمكن حملها و تمضي أقراؤها في أثناء الأشهر فإن العدد الخاص أغلب في التعبد . قاعدة .

كل فرقة : من طلاق أو فسخ بعد الوطاء و لو في الدبر أو استدخال الماء المحترم : توجب العدة إلا في موضعين : .

أحدهما : الحربية إذا سبت و زوجها حربي : لا يلزمها العدة بل الاستبراء فإن كان زوجها مسلما فقال البلقيني : يظهر من كلامهم في السير وجوب العدة لحرمة ماء المسلم .

قال : و الأرجح عندي الاستبراء بحيضة لعموم الأخبار في استبراء المسبيات .

قال : أو ذميا رتب على ما سبق و أولى في الاكتفاء بحيضة .

الثاني : الرضيع مثلا إذا استدخلت زوجته ذكره ثم فسخ النكاح : فلا عدة . ضابط .

كل من انقضت عدتها بالأقراء فلا تبطل إلا إذا ظهر حملها من غير زنا .

والمتحيرة إذا زال تحيرها بعد انقضاء عدتها فظهر أنه بقي عليها بقية تكملها أو بالأشهر .

فكذلك إلا بالحمل المذكور و بوجود الحيض في الآيسة على ما رجحه جماعة .

ضابط .

لا تنقضي العدة بالأقراء أو الأشهر مع وجود الحمل إلا في حمل الزنا و فيما لو أحبل خلية
بشبهة ثم نكحها و وطئها و طلقها فلا تداخل فتعتد بعد وضعه للفراق .
فلو رأت الدم و جعلناه حيضا : انقضت به عدة الفراق على الأرجح و كذا بالأشهر .
قاله البلقيني .

ضابط .

لا يعتبر في العدة أقصى الأجلين إلا فيما إذا طلق إحدى نسائه و مات قبل البيان أو أسلم
على أكثر من أربع و مات قبل الاختيار أو مات زوج أم الولد وسيدها و لم يدر السابق .
ضابط .

ليس لنا حرة تعتد بقراءين إلا الموطوءة بشبهة على طن أنها زوجته الأمة ولأمة تعتد بثلاثة
أقراء إلا الموطوءة بشبهة على طن أنها زوجته الحرة في الأصح .
ضابط .

ليس لنا امرأة تعتد للطلاق و نحوه بثلاثة قروء و للموت بشهرين و خمسة أيام إلا اللقيطة
التي تزوجت ثم أقرت بالرق فإن أولادها قبل اللاقرار أحرار و بعده أرقاء .
و تعتد بثلاثة قروء للطلاق و نحوه و للوفاة بشهرين و خمسة أيام لأن عدة الوفاة لا .
تتوقف على الوطاء فلم يؤثر طن الحرية في زيادتها و تسلم ليلا و نهارا كالحررة و يسافر .
بها بغير إذن مالكتها .

و قد ألغز بعضهم في ذلك فقال : .

- (سل الحبر عن حر تزوج حرة حصانا تريك الشمس من طلعة البدر) .
 - (بتولية القاضي على مهر مثلها و من طلب الحسناء لم تغل بالمهر) .
 - (فأولدها حرا و عبدا و حرة على نسق في عقدها السابق الذكر) .
 - (على أنه ذو الطول و اليسر و الغنى و للموت خير من حياة على فقر) .
 - (وعدتها لو طلقت و هي حامل : ثلاثة أقراء عدة الكامل الحر) .
 - (على أنه لو مات عنها تفجعت ... بخمسة أيام و شهر إلى شهر) .
 - (وقيل : بقراء واحد و هي حيضة و ذلك من ذات الترقق تستبرى) .
 - (نعم : و له تسليمهما دون حرفة نهارا و ليلا باتفاق أولى الأمر) .
 - (ويوطئها شرق البلاد و غربها بلا إذن مولى نافذ النهي و الأمر) .
 - (ولا عجب إن أعوز الحبر أمرها فإن خفايا الشرع تنبو عن الحصر) .
- و للشيوخ نجم الدين الباذرائي فيها أيضا : .
- (أيا فقهاء العصر هل من مخبر عن امرأة حلت لصاحبها عقدا ؟) .

- (إذا طلقت بعد الدخول تربصت ثلاثة أقراء حددن لها حدا) .
- (وإن مات عنها زوجها فاعتدادهما بقراء من الأقراء تأتي به فردا) .
- فأجابه تاج الدين بن يونس .
- (وكنا عهدنا النجم يهدي بنوره فما باله قد أبهم العلم الفردا ؟) .
- (سألت فخذ عني ... فتلك لقيطة أقرت برق بعدأن نكحت عمدا)